

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨  
الموافق ( ٢٠ مارس سنة ٢٠١٧ )

العدد  
٦٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزاريان رقما ٣٦٢ و ٣٦٨	} وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
لسنة ٢٠١٦ ..... ٦-٣	
قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٧ .....	وزارة الصحة والسكان :
٩	
قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ .....	وزارة الشباب والرياضة :
١٤	
قرارات رقما ١٦١ و ١٦٥ لسنة ٢٠١٧	} الهيئة العامة للرقابة المالية :
١٩-١٦	
قرار تعديل قيد جمعية .....	} مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢٥	
قرارات حل جمعيتين .....	
٢٧ و ٢٦	
قرارات قيد رقما ١٥٣٢ و ١٥٣٥	} محافظة أسوان
لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٩ و ٢٨	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} مديرية التضامن الاجتماعى
-	
إعلانات مفقده .....	إعلانات مفقده :
٣٠	
إعلانات مناقصات وممارسات .....	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	
إعلانات بيع وتأجير .....	إعلانات بيع وتأجير :
-	
حجوزات - بيوع إدارية .....	حجوزات - بيوع إدارية :
-	

## قرارات

### وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦

بتعديل القرار الوزارى رقم (٨٨) المؤرخ فى ٢٧/٣/٢٠٠٧

لمدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات

كتجديد الترخيص مؤقتاً لمدة عام دراسى ٢٠١٦/٢٠١٧

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن معادلة شهادة

؛ American High School Diploma

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما American High School Diploma ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة

التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)  
بجلستها رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٦ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعدل القرار الوزارى رقم (٨٨) المؤرخ فى ٢٧/٣/٢٠٠٧ والصادر لمدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات الكائنة بالكيلو (٢٧) طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية برقم تعريفى (٠١١٧٥٦٤) ، والمملوكة لشركة توصية بسيطة باسم شركة طيبة المتكاملة للتعليم والتدريب - د/ صديق محمد عفيفى وشركاه ، وممثليها القانونى السيد/ صديق محمد عفيفى - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد الدولية المانحة من The Commission On International and Trans-Regional Accreditation (CITA) لتصبح Advancing Excellence in Education World Wide Advanc ED بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون تجديد الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة مع التزام المدرسة بتوفير أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٣) فصول وبكثافة قدرها (٣٠) طالباً بالفصل طبقاً لما جاء بكتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (٣/٤١٠٠) المؤرخ فى ٥/١٠/٢٠١٦ كتشغيل كلى على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

### ( المادة الثانية )

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

### ( المادة الثالثة )

تخضع مدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهالى الشربينى

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦

بشأن الترخيص لمدرسة الرؤية الذكية للغات بتدريس المناهج الأمريكية

من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

كترخيص مؤقت لمدة عام دراسى ٢٠١٦/٢٠١٧

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعتمدة بتاريخ ٩/٨/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعتمدة بتاريخ ٦/٩/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)

بجلستها رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٦ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يُرخص لمدرسة الرؤية الذكية للغات الكائنة بقطعة (٢) - مركز خدمات المجاورة (٧) و(٨) غرب سوميد - مدينة ٦ أكتوبر ، والتابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٢٦٩٨٦) ، والملوكة لشركة/ أحمد محمد رياض جوهر وشركاه لإنشاء مدارس التعليم الأساسى الثانوى للغات (شركة توصية بسيطة) ، ومثلها القانونى السيد/ أحمد محمد رياض جوهر إبراهيم - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد المانحة (AIAA) American International Accreditation Association بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصلين وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى (٢٢) فصلاً وبكثافة قدرها (٢١) طالباً بالفصل كتشغيل جزئى من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وعددها ٥ (خمسة) فصول وينمو مقسمة كالاتى ٣ (ثلاثة) فصول وينمو لغات بداية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالى عدد ٤٢ (اثنان وأربعون) فصلاً بكثافة ٢٤ (أربعة وعشرون) طالباً بالفصل (مع ضبط سياسة القبول) + فصلين وينمو بتطبيق مناهج خاصة دولية بداية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالى عدد فصول ٢٨ (ثمانية وعشرون) فصلاً بكثافة ٢١ (واحد وعشرون) طالباً بالفصل وبإجمالى طاقة استيعابية ١٥٩٦ (ألف وخمسمائة وستة وتسعون) طالباً للمدرسة ككل ، وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

### ( المادة الثانية )

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية للطالب المصرى والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن بالمدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفين السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

### ( المادة الثالثة )

تخضع مدرسة الرؤية الذكية للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهاللى الشربينى



## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن القواعد والمعايير والإجراءات

المتعلقة بتقييم الدراسات الإكلينيكية الجيدة للمستحضرات الصيدلانية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية

للمراقبة والبحوث الدوائية ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المدونة المصرية للممارسة الإكلينيكية

الجيدة للمستحضرات الصيدلانية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** مع عدم الإخلال بالأحكام والقواعد المنصوص عليها بالقرار الوزارى

رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يعمل بالقواعد والمعايير والإجراءات المرفقة بهذا القرار

فيما يتعلق بتقييم الدراسات الإكلينيكية للمستحضرات الصيدلانية من قبل الهيئة القومية

للمراقبة والبحوث الدوائية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد

## القواعد والمعايير والإجراءات المرفقة

### بقرار وزير الصحة رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٧

**أولاً -** يتم تقديم كافة المستندات المطلوبة لإجراء الدراسة الإكلينيكية للمستحضرات الصيدلانية

للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ويجب أن تشمل هذه المستندات على ما يأتى :

- ١ - موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمى بوزارة الصحة .
- ٢ - استيفاء نموذج استمارة التقديم للدراسة الإكلينيكية .
- ٣ - بروتوكول الدراسة .
- ٤ - كتيب الباحث .
- ٥ - تقارير ملخصات دراسات إكلينيكية سابقة لهذا الدواء (إن وجدت) .
- ٦ - إقرارات موقعة وكاملة من المبحوثين .
- ٧ - نشرات المعلومات للمشاركين والموافقات المستنيرة من المشاركين فى الدراسة .
- ٨ - شهادة ممارسة التصنيع الجيد الخاصة بالبلاسيبو- حينما كان ذلك متاحاً .
- ٩ - شهادة ممارسة التصنيع الجيد الخاصة بالعلاج المستخدم بالدراسة .
- ١٠ - ما يثبت اعتماد المعامل المخصصة للتحليل - حينما كان ذلك متاحاً .
- ١١ - شهادة التأمين الخاصة بتلك الدراسة .
- ١٢ - صورة كاملة وواضحة لمقالات علمية منشورة تدعم الدراسة المقدمة .
- ١٣ - النشرة/ النشرات الداخلية لأدوية أخرى خاصة بالدراسة .
- ١٤ - مستندات أخرى تدعم الدراسة .

**ثانياً -** تتولى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١ - تقييم المستندات الخاضعة بالمستحضر محل الدراسة للتأكد من جودة التصنيع وتداول وحفظ المستحضرات الخاضعة للدراسة الإكلينيكية طبقاً لمقتضيات ممارسة التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية (GMP) .
- ٢ - تقييم الأبحاث ما قبل الإكلينيكية .
- ٣ - التأكد من تطبيق الممارسة المعملية الجيدة (GLP) فى جميع مراحل الدراسة .
- ٤ - تشكيل اللجنة العلمية لمراجعة الدراسات الإكلينيكية والتي بدورها تقوم بتقييم بروتوكول الدراسة والبيانات الخاصة بالدراسة الإكلينيكية .

**ثالثاً -** تقوم الهيئة بإصدار قرار بالتصريح أو الترخيص بالبدء فى إجراء الدراسة

أو رفضها ، على أن تقوم بإرسال قرارها بالتصريح بالبدء فى الدراسة إلى كل من :

١ - لجنة أخلاقيات البحث العلمى .

٢ - القائم بالدراسة (الباحث الرئيسى وراعى الدراسة) .

٣ - الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

**رابعاً -** عند الحصول على موافقة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية على البدء

فى الدراسة الإكلينيكية يتعين على القائم بها استيفاء البيانات والمستندات الآتية

وإرسالها إلى كل من : الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ، ولجنة أخلاقيات البحث العلمى

بوزارة الصحة والسكان :

١ - موعد البدء فى الدراسة الإكلينيكية .

٢ - تقارير دورية عن مدى التقدم فى الدراسة ونتائجها أولاً بأول

كما يجب على راعى الدراسة تزويد الهيئة ولجنة أخلاقيات البحث العلمى بجميع المستجدات المتعلقة بالسلامة .

٣ - التقرير النهائى للدراسة .

وفى حالة عدم تقديم أى من المستندات المذكورة فإنه يكون للهيئة الحق فى إصدار

قرار بإيقاف الدراسة .

**خامساً -** تلتزم الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بالتفتيش الدورى

على المكان الذى تجرى به الدراسة الإكلينيكية وذلك للتأكد من تطبيق جميع أساليب

الممارسة الجيدة للدراسات الإكلينيكية (GCP) بالإضافة إلى مراجعة وفحص الوثائق

والتجهيزات والمرافق والسجلات وغيرها من المصادر التى تعتبرها الهيئة ذات صلة

بالدراسة الإكلينيكية التى قد توجد فى مركز الدراسة أو لدى راعى الدراسة أو فى مقر

الباحث الرئيسى أو لدى مؤسسات أخرى إذا رأت الهيئة ذلك مناسباً وذلك حماية لحقوق

المبحوثين ولضمان أن الدراسة تتم وفقاً للآتى :

البروتوكول المقدم للدراسة .

معايير الممارسة الجيدة للدراسات الإكلينيكية (GCP) .

طرق التشغيل القياسية (SOPs) .

ويتعين على الهيئة إخطار راعى الدراسة / الباحث الرئيسى قبل أسبوعين على الأقل من المواعيد المحددة للتفتيش وفق خطة مسبقة كأصل عام كما يحق للهيئة إجراء التفتيش فى أى وقت خارج الخطة المتفق عليها متى رأت ضرورة لذلك مع مراعاة القواعد والإجراءات التى تتبع فى حالة التفتيش المعلن عنه .

**سادساً -** عندما يسفر التفتيش عن أى حالة عدم مطابقة تقوم الهيئة بتصنيفها

واتخاذ التدابير التى تتناسب ونوع عدم المطابقة وذلك على النحو التالى :

#### ( أ ) حالات عدم المطابقة الحرجة أو العظمى :

وهى الحالات التى تمس أو من المحتمل أن تمس حقوق وسلامة المبحوثين مباشرة مما ينبىء عن عدم كفاءة ودقة المعلومات الخاصة بالدراسة وفى هذه الحالات يتعين تعليق أو وقف الدراسة لحين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأوضاع ، ويكون على الهيئة فى حالة وقف الدراسة إبلاغ راعى الدراسة / الباحث الرئيسى واللجنة القومية لأخلاقيات البحث العلمى عند وجود خطر داهم يهدد حياة أو صحة من تجرى عليه الدراسة .

#### ( ب ) حالات عدم المطابقة الصغرى :

وهى الحالات التى لا تمس حقوق وسلامة المبحوثين مباشرة ولا تؤثر على كفاءة أو دقة المعلومات الخاصة بالدراسة وفى هذه الحالات تكون الملاحظات بهدف تحسين ممارسات وإجراءات الدراسة ويكون على الباحث الرئيسى أو راعى الدراسة القيام بالإجراء التصحيحي وتقديمه للهيئة .

ويجب على الهيئة كتابة تقارير عن نتائج التفتيش وإرسالها إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمى أولاً بأول .

**سابعاً -** يجب على الهيئة دراسة وتقييم التقارير الدورية الواردة إليها أثناء الدراسة وذلك من خلال العرض على اللجنة العلمية لتقييم الدراسات الإكلينيكية بالهيئة .

**ثامناً -** فى حالة حدوث آثار جانبية خطيرة للمبحوثين فإنه على الباحث الرئيسى وراعى الدراسة إنهاء أو تعليق الدراسة ، كما يجب عليه أن يخطر على الفور الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية واللجنة المؤسسية لأخلاقيات البحث العلمى (IRB) واللجنة القومية لأخلاقيات البحث العلمى بالوزارة مع شرح الأسباب التى أدت إلى إنهاء أو تعليق الدراسة . كما يحق للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية تعليق أو إنهاء الدراسة إذا ما رأت هناك داعياً لذلك .

**تاسعاً -** تقوم الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بالتأكد من أن راعى الدراسة يقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين وتعويض المبحوثين عن الأضرار التى قد تلحق بهم بسبب خضوعهم للدراسة .

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛  
وعلى القرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعيين وزير الشباب والرياضة ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى القرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٦ بنذب المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛  
وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بطلب حل وتصفية نادى تأهيل المعاقين بالعجوزة التابع لمركز التأهيل والطب الطبيعى للقوات المسلحة بالعجوزة لفقده مقومات إشهاره وتعذر دمجها فى هيئة مشابهة بناءً على طلب السيد اللواء مدير المركز ؛  
وعلى ما عرضه السيد المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛  
وللصالح العام ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

حل وتصفية نادى تأهيل المعاقين بالعجوزة بمحافظة الجيزة ، على أن تؤول جميع أصوله وموجوداته وممتلكاته وأمواله لمركز التأهيل والطب الطبيعى للقوات المسلحة الجهة المنشئة له .

### ( المادة الثانية )

تُشكل لجنة من مديرية الشباب والرياضة بالجيزة لإتمام الإجراءات التنفيذية للحل والتصفية والآثار المترتبة على ذلك وعلى أن تقوم بتشكيل لجنة لإدارة الهيئة المنحلة بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى انتهاء مواعيد الطعن عليه أمام القضاء أو صدور حكم فى الطعن وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وفور انتهاء تلك المدة يتم تنفيذ جميع الإجراءات والآثار المترتبة على ذلك تحت إشراف مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ويُلغى قرار إشهار هذا النادى .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية ( مصنع ٩٩ الحربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة  
فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربى)  
برقم (٤٣٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة  
لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٥/٢٠١٦  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة فى ١٥/٢/٢٠١٧ ؛



### قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ز/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :  
الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) ٣ - أجر الاشتراك الذى تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز (٥٪) سنوياً ، على أن تبدأ إضافة العلاوة (٥٪) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن ( بالسنوات )	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ( بالشهور )
٥١	٠ , ٠٨
٥٢	٠ , ٢٤
٥٣	٠ , ٣٦
٥٤	٠ , ٤٤

السن ( بالسنوات )	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام ( بالشهور )
٥٥	٠ , ٤٧
٥٦	٠ , ٤٦
٥٧	٠ , ٤١
٥٨	٠ , ٣٢
٥٩	٠ , ١٨

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة فى ٢٠١٧/٢/١٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ - أولاً -** يُستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٠/أولاً/١/أ ، ٢ ، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة (٦) :**

١ - الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتى تتزايد مع رتبة الضابط كما يلى :

الاشتراك الشهرى ( بالجنيه )	الرتبة
٤٠	ملازم
٤٠	ملازم أول
٥٠	نقيب
٦٠	رائد
٧٠	مقدم
٨٠	عقيد
٩٠	عميد
١٠٠	لواء
١١٠	مساعد وزير
١٢٠	مساعد أول وزير

٢ - رسم عضوية للأعضاء الجدد يسدد مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى ( بالجنيه )	السن عند الاشتراك ( بالسنوات )
١١,٧٠٠	٢٥
١٢,٩٠٠	٢٦
١٤,٢٠٠	٢٧
١٥,٥٠٠	٢٨
١٧,٠٠٠	٢٩
١٨,٦٠٠	٣٠
٢٠,٢٠٠	٣١
٢٢,٠٠٠	٣٢
٢٤,٠٠٠	٣٣
٢٦,٢٠٠	٣٤
٢٨,٦٠٠	٣٥
٣١,١٠٠	٣٦
٣٣,٨٠٠	٣٧
٣٦,٧٠٠	٣٨
٣٩,٧٠٠	٣٩
٤٣,٢٠٠	٤٠
٤٣,٩٠٠	٤١
٤٤,٦٠٠	٤٢
٤٥,١٠٠	٤٣
٤٣,٩٠٠	٤٤
٤٢,٦٠٠	٤٥
٤١,١٠٠	٤٦
٣٩,٥٠٠	٤٧

رسم العضوية الإضافى ( بالجنيه )	السن عند الاشتراك ( بالسنوات )
٣٧,٧٠٠	٤٨
٣٥,٧٠٠	٤٩
٣٣,٥٠٠	٥٠
٣١,٢٠٠	٥١
٢٨,٦٠٠	٥٢
٢٦,٧٠٠	٥٣
٢٤,٦٠٠	٥٤
٢١,٩٠٠	٥٥
١٨,٨٠٠	٥٦
١٥,٣٠٠	٥٧
١٦,٦٠٠	٥٨
١٨,٠٠٠	٥٩
١٩,٦٠٠	٦٠

يجوز تقسيط رسم العضوية بسداد الربع فور تقديم طلب العضوية والباقى يسدد على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٣ - موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

( أ ) فى حالة التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق

ويحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة والمكتسب لصفة المؤسس .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى للمستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وستين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق

وأياً كانت نوعية عضويته أو رتبته .

ثانياً - إضافة بند جديد (تاسعاً) للمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

تاسعاً :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (تاسعاً) من المادة (١٠) فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية « أم المؤمنين زينب بنت جحش » بسندبسط - زفتى - غربية

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٨/١١/٢٠١٦

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالاتى :

١ - تعديل البنك من بنك مصر - فرع المعاملات الإسلامية بزفتى ، إلى مكتب بريد زفتى .

٢ - تعديل اسم الجمعية من جمعية أم المؤمنين زينب بنت جحش ،

إلى جمعية زينب بنت جحش لتنمية المجتمع ؛

### قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية « أم المؤمنين زينب بنت جحش »

بسندبسط - زفتى - غربية كالاتى :

١ - تعديل البنك من بنك مصر - فرع المعاملات الإسلامية بزفتى ، إلى مكتب بريد زفتى .

٢ - تعديل اسم الجمعية من جمعية أم المؤمنين زينب بنت جحش ،

إلى جمعية زينب بنت جحش لتنمية المجتمع .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال نصار

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار حل

جمعية « الرداء الأبيض الطبية » بطنطا ثانٍ

المشهرة تحت رقم (٨٤٣) بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ حلاً اختيارياً

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بسبب توقف نشاطها ورغبة الأعضاء فى حلها ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** حل جمعية « الرداء الأبيض الطبية » بطنطا ثانٍ (حلاً اختيارياً) ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ نبيل جرجس تادرس - مراجع مالى بإدارة طنطا ثانٍ ،

وأتعاب المصفى مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) ، ومدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ

صدور قرار التصفية ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى جمعية «رعاية مرضى الأورام» بالغربية

(ش الدكتور نجاتى من ش الجيش) طبقاً للائحة النظام الأساسى للجمعية .

**مادة ثانية -** على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/١٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال نصار

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار حل

جمعية « أبناء دهتورة للأعمال الخيرية » بدهتورة - زفتى

المشهرة تحت رقم (١٩٩٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ حلاً اختيارياً

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بسبب عدم قدرتها على أداء الرسالة

المنوط بها فى خدمة المجتمع ؛

### قرر:

**مادة أولى -** حل جمعية « أبناء دهتورة للأعمال الخيرية » بدهتورة - زفتى (حلاً اختيارياً) ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ إبراهيم عطية موسى - مراجع مالى بإدارة زفتى ،

وأتعاب المصفى مبلغ ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه) ، ومدة التصفية ثلاثة أشهر

من تاريخ صدور قرار التصفية ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى جمعية « تنمية المجتمع

بدهتورة » طبقاً للائحة النظام الأساسى للجمعية .

**مادة ثانية -** على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/١٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال نصار

## محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراريقيد رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ ؛

**قـرر:**

- مادة ١ -** تقييد مؤسسة «المنارة للتنمية المحلية» بجهة امتداد حى العقاد - ش التأمين - عمارة (٧٣) بجوار ساحة الشيخ ماهر - تحت رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ .
- مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / زينب عبد الجواد عبد الصادق

**ملخص القيد**

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من ٥ (خمسة) أمناء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل المؤسسة : تحل المؤسسة بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل إلى : المؤسسين .

## محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ ؛

**قـرر:**

**مادة ١ -** تقييد مؤسسة «المحروسة للتنمية الشاملة» بجهة الكوبانية - نجع الحجر

تحت رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٩

**مادة ٢ -** على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / زينب عبد الجواد عبد الصادق

**ملخص القيد**

١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

٢ - مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من ٥ (خمسة) أمناء .

٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

٤ - حل المؤسسة : تحل المؤسسة بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .

٥ - تؤول أموالها بعد الحل إلى : المؤسسين .

## إعلانات فقد

### **الوحدة الصحية بالجعافرة بشبين القناطر - القليوبية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٨٣٦١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **مركز طب أسرة منشأة البكارى بالهرم - الجيزة**

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٤٥٨) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

### **وحدة صحة الأسرة بالطود - الإدارة الصحية بـ «أبوتشت» بقنا**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية كود رقم (٤٨٩٦١) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

### **مستشفى الأمراض الجلدية - كفر الشيخ**

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣١٤٤) لختم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

٢٥٥٥٨ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٢٠ - ١٣٠٨